

أ.د. محمود أحمد أبو ليل

أستاذ السياسة الشرعية بقسم الدراسات الأساسية - جامعة الإمارات

حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية

دراسات
ومقالات

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الإسلام دين العدالة والمساواة والإنصاف وتعاليمه تقوم على اليسر والاعتدال والتسامح ورفع الحرج، وقد جاءت أحكماته عامة لسائر الأعصار والأمصار، وشاملة لسائر قطاعات الحياة الإنسانية، سواء منها العقدية والتعبدية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدولية وغيرها من الأنشطة الحياتية التي تزخر بها المجتمعات.

وانطلاقاً من مبدأ العمومية والخلود في هذه الشريعة الحنفية، والتي هي بالملکفين حفية، وتأسساً على قاعدة العدل والمساواة والتي تعتبر من أهم وأرسخ قواعد المجتمع الإسلامي، فإن الأقليات التي ارتضت العيش في ظل الدولة الإسلامية التي لا تحيف على أحد، ولا تؤدي إلا إلى سعادة الجميع. وقد تناول الفقهاء هذه الحقوق من خلال حديثهم عن أهل الذمة، مالهم، وما

عليهم، وما يترتب على عقد الذمة من التزامات متقابلة على طرفي العقد، والأصل في أهل الذمة أن لهم مالنا من الأنصاف، وعليهم ما علينا من الانتصاف^(١)، وقد روى ذلك عن علي(ع) حيث قال: «إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا»^(٢)، إلا أن هناك استثناءات قليلة في بعض الحقوق والواجبات، اقتضتها المخالفه في الدين.

تعريف كلمة: «الحق»

كلمة الحق في لغة العرب عدة معان، تدور كلها تقريباً حول الثبات والوجوب، ومن هذا قوله تعالى: «لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون»^(٣)، أي ثبت ووجب عليهم، ومنه قوله أيضاً: «ليحق الحق، ويبطل الباطل»^(٤)، أي ليثبت الحق ويظهره.

وعرف القانون الحق بأنه: «فائدة مادية أو أدبية مقررة لشخص قبل غيره يحميها القانون، وله تعاريفات قانونية أخرى، ويمكن تعريفه شرعاً بأنه: «الحكم الذي قرره الشارع»^(٥).
ويمكن تقسيم الحقوق إلى ثلاثة أقسام هي: حقوق سياسية، وحقوق عامة، وحقوق خاصة.

الحقوق السياسية

المقصود بالحقوق السياسية هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية، كحق تولي الوظائف العامة، وحق الانتخاب، وحق الترشيح^(٦).

حق تولي الوظائف العامة

الواقع أن الإسلام لا يسوى بين المسلمين والذميين في تولي الوظائف العامة.

والاسلام يعلن ذلك بجلاء، ولا يخادع بزخرف القول غروراً، كما تدعى الديمقراطيات الزائفة، بشعاراتها البراقة، من اعلان المساواة، واحترام حقوق الانسان، والنأي عن التفرقة، ولكن الواقع يخالف ذلك كثيراً.

والاسلام اذ يفرق بين المسلمين والذميين في هذه الحقوق، ويجعل بعض الوظائف العامة مقصورة على المسلمين وحدهم، فذلك لأن الدولة الاسلامية دولة مبدئية، تسير وفق نظام الاسلام، وهذا يقتضي أن تناط المناصب السياسية، والوظائف العامة الرئيسية التي تسير دقة النظام، بشخصيات مؤمنة بهذا النظام، متفهمة لطبيعته، قد أشرب قلوبها حبه، والا فقدت الدولة صبغتها الاسلامية^(٧).

فكيف يتاتي إسناد منصب الامامة لغير المسلم، وهي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به؟ وكيف يسوغ أن يكون قائد الجيش كافراً، والجهاد شرع لاعلاء كلمة الاسلام، والذمي غير مطالب بالجهاد أصلاً؟ فلابد أن تكون الوظائف العليا التي تقوم على العقيدة الاسلامية، ويبرز فيها عنصر التدين، قصراً على المسلمين وحدهم، وذلك كالامامة، والقضاء، وقيادة الجيش، ووزارة التفويض ونحوها، وليس أن يهتم الاسلام في ذلك بالظلم والتعصب، مادام كفل للأقليات غير الاسلامية، حقوقها المدنية، كاملة غير منقوصة ولو نظرنا الى وضع الأقليات في الدول القومية، أو وضع غير الشيوعيين في الدول الشيوعية، لوجدنا أنهم ليسوا محرومين من المناصب السياسية الهامة فحسب، بل ومن كثير من الحقوق الإنسانية الأساسية، وكثيراً ما تلجأ الدول الشيوعية والرأسمالية على السواء الى معالجة مشكلة الأقليات عن طريق تذويبها بالقهر والضغط، أو عن طريق نبذها وابعادها عن مسرح الحياة السياسية والاجتماعية^(٨).

اما الوظائف الأخرى التي لا ترتكز على العقيدة الاسلامية، ولا تؤثر على

أجهزة الحكم، فيجوز اسنادها إلى أهل الذمة، فيجوز أن يتولى الذميين جبائية الجزية والخرج، بل يجوز أن يقلد وزارة التنفيذ^(٩). وزير التنفيذ يكون - كما قال الماوردي - سفيراً بين الإمام وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر^(١٠).

وأما ما ذهب إليه بعضُ العلماء من منع استخدام الذميين مطلقاً، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ، وَلَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا، وَدُوَّاً مَا عَنْتُمْ، قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ...»^(١١). واستناداً إلى ما أثر عن عمر أنه منع من اتخاذ كاتب حافظ من أهل الحيرة^(١٢) - فالواقع أنه لا حجة في الآية، لأن النهي فيها منصبٌ على من ظهرت عداوته للمسلمين، كبني النضير الذين حاولوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم، عندما جاء يستعين بهم على دية قتيلين. وهذا أمر أساس في سياسة الدول، فإنها لا تتمكن أحداً من المحافظة على أسرارها إلا إذا كان محل ثقة وأمانة، ولعل هذا هو الذي منع عمر من اتخاذ كاتب من أهل الحيرة في الأثر السابق^(١٣).

أما الذميين الذين لا يعرف لهم عداوة للدولة الإسلامية، فيجوز أن يتخذهم المسلمون بطانة يستودعوهم الأسرار، ويستعينون بهم في شئون الدولة المختلفة^(١٤). وفي السيرة ما يرشد إلى هذا، فعندما هاجر عليه السلام استأجر دليلاً كافراً^(١٥)، وكلف عدداً من أسرى بدر بتعليم صبيان المسلمين فدية لهم^(١٦)، ولما توجه إلى مكة في العام السادس للهجرة، بعث عيناً كافراً من خزاعة يخبره عن قريش^(١٧).

وسار الخلفاء من بعده على هذه الطريقة، فيروى أن عمر رضي الله عنه جعل رجال دواوينه من الروم، وجرى الخليفتان الآخران، وملوك بني أمية من بعده على ذلك إلى أن نقل الدواوين عبد الملك بن مروان من الرومية إلى العربية. وبهذه السيرة وذلك الإرشاد عمل العباسيون وغيرهم من ملوك المسلمين في

نوط أعمال الدولة باليهود والنصارى والصابئين، ومن ذلك جعل الدولة العثمانية أكثر سفرائها ووكالاتها في بلاد الأجانب من النصارى^(١٨).

حق الانتخاب والترشيح

أرى أن حق الاشتراك في انتخاب رئيس الدولة لا يمنحك غير المسلمين، لأن هذا هو الذي جرى عليه العمل في عصور الإسلام المختلفة، أما انتخاب ممثليين لأهل الذمة في مجلس الشورى، وترشيح أنفسهم لعضويته فذلك جائز^(١٩) شريطة أن يكون دورهم مقصوراً على عرض مشاكلهم على الدولة، وابداء النصح لها فيما يسألون عنه، والله تعالى يقول: (فاسألو أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)^(٢٠) فالنص يدل بعمومه على جواز الرجوع للكفار لأخذ الرأي منهم فيما يعن من أمور.

الحقوق العامة

وهي الحقوق التي تعتبر مقومات للشخصية الإنسانية، وهي تسمى كذلك الحقوق الشخصية، أو حقوق الإنسان، أو الحريات العامة، وتشمل هذه الحقوق: الحرية الشخصية، وحرمة المسكن، وحرية العقيدة، وحرية الرأي والاجتماع، وحق التمتع بمرافق الدولة، وحرية العمل^(٢١)، وسننكلم عن كل حق منها بايجاز.

أولاً - الحرية الشخصية

تقضى هذه الحرية بمحضانة الشخص فلا يجوز أن يقبض عليه أو يعاقب إلا حيث يجيز القانون ذلك، كما تقضى بحقه في التنقل داخل الدولة وخارجها^(٢٢).

والذمى يتمتع بهذه الحقوق كاملة، فله أن يغدو وبروح آمنا في سربه، مطمئنا على حمايته من أي ظلم أو عداون، لأن عقد الذمة يمنحه العصمة في نفسه وماليه وولده، قال الماوردي: «ويلتزم لهم ببذل الجزية حقان، أحدهما الكف عنهم، والثاني الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين»^(٢٢).

والله سبحانه وتعالى قد حرم الظلم والاعتداء على أي إنسان، قال سبحانه: «إن الله لا يحب المعتدين»^(٢٤) وقال: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ»^(٢٥) والذى يدخل في عموم ذلك.

وجاءت أحاديث وأثار تنهى عن ظلم الذى بشكل خاص، منها ما رواه أبو داود والبيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا من ظلم معاهدا، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنه حجيجه يوم القيمة»^(٢٦).

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: «ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يقتل نفسها معاهدة، إلا حرر الله عليه الجنة وراثتها أن يجدها»^(٢٧).

وقال عمر رضي الله عنه: «أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم ورزق عبادكم»^(٢٨)، وكان رضي الله عنه يتفقد أحوال أهل الذمة، ويسأل الوفود عنهم، ويستوثق من ولاته أنهم لم يظلموهم في جبائية الجزية منهم^(٢٩).

وكان الفقهاء يوصون الخلفاء بالرفق بأهل الذمة، فقد ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج الذي كتبه لهارون الرشيد: «ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيائهم الجزية، ولا يقاموا في شمس ولا غيرها، ولا يجعل عليهم في أبدانهم من المكاره، ولكن يرفق بهم، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم»^(٣٠). وقال فيه يوصيه أيضاً: «وقد ينبغي يا أمير المؤمنين، أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمتك، وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم، والتقدم لهم حتى لا يظلموا، ولا

يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم، إلا بحق يجب عليهم»^(٢١).

وال المسلمين ليسوا مكلفين بالامتناع عن ظلم أهل الذمة فحسب، بل هم مطالبون بالذنب عنهم، ومنع من يقصدهم من المسلمين والكافر، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم^(٢٢).

ومن أمثلة استنقاذ المسلمين لأسرى أهل الذمة ما قام به ابن تيمية رحمة الله من الشفاعة فيهم لدى من كانوا في قبضتهم من التتار^(٢٣).

وكذلك لا يجوز إلقاء القبض على الذمي، أو إنزال العقاب به، إلا بموجب شرعي، لأن ذلك من العدوان المحرم، ولأن القاعدة تقول: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الشرع»^(٢٤).

حرية التنقل بالنسبة للذمي

للذمي أن يتنتقل في طوال دار الإسلام وعرضها، إلا الحرم والحجاز، فلهما أحكام خاصة في هذا الصدد، نذكرها بايجاز:

١- الحرم:

ذهب الجمهور إلى منع الكافرين من دخول الحرم، ولو لحاجة^(٢٥)، لقوله تعالى: «انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا»^(٢٦). والمراد به الكعبة وما أحاط بها من نصب الحرم، فيشمل مكة ومنى ومزدلفة والتنعيم، بدليل قوله تعالى بعد ذلك: «إن خفتم عليه» ي يريد ضررا، بتأخير الجلب عن الحرم دون المسجد. ويجوز تسمية الحرم المسجد الحرام، بدليل قوله تعالى: «سبحان الذي أسرى بعده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى...»^(٢٧)، وإنما أسرى به من بيت أم هانى من خارج المسجد^(٢٨).

والحق المالكية وأحمد في روایة عنه بالحرم سائر المساجد، لأن العلة في تحريم دخول الكافر المسجد الحرام هي النجاسة، وهي تتعدى إلى كل موضع

محترم بالمسجدية^(٣٩)، وذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله، ونزع في كتابه بهذه الآية ويؤيد ذلك قوله تعالى: «في بيوت أذن الله أن ترفع...»^(٤٠) ودخول الكافر مناقض لرفعها، وفي صحيح مسلم وغيره: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر...»^(٤١)، والكافر لا يخلو عنه، كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن المسجد لا يحل لجنب أو حاضن»^(٤٢) والكافر جنب^(٤٣).

وأورد على المالكية أن النبي صلى الله عليه وسلم ربط ثمامنة بن أشأر بالمسجد، وهو مشرك، وقدم عليه وقد أهل الطائف فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم، وقال سعيد بن المسيب: قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركة، وقدم عمير بن وهب، فدخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم فيه، ليفتاك به، فرزقه الله الإسلام^(٤٤).

وأجاب المالكية بأن ذلك كان قبل نزول هذه الآية، وأجابوا على قصة ثمامنة أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه، أو إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين، واجتمعهم عليها، فيستأنس بذلك ويسلم^(٤٥).

وأما أبو حنيفة فقال: لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولا يمنع دخول المسجد الحرام إلا عبدة الأوثان^(٤٦).

والمحترم منع الكافر من دخول الحرم مطلقاً لتصريح الآية، ومنعه من سائر المساجد إلا لحاجة، كسماع القرآن، أو الذكر، أو أن يأذن لهم الإمام بدخولها لسبب ما، للأخبار السابقة وأما من غير إذن الإمام، أو من غير حاجة مشروعة فلا يجوز وقد بصر علي كرم الله وجهه بمجوسي، وهو على المنبر، وقد دخل المسجد، فنزل وضربه، وأخرجه من باب كندة^(٤٧).

٢- الحجاز:

لا يجوز لأهل الذمة استيطان الحجاز لقوله لما رواه ابن عباس رضي الله

عنهمما قال: «اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجده يوم الخميس.. وأوصى عند موته بثلاث: أخرجو المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة» متفق عليه^(٤٨)، وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً» رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه^(٤٩). والمقصود بالجزيرة الحجاز خاصة، لأن عمر رضي الله عنه أخرجهم منه، وأقرهم باليمين، مع أنها منها^(٥٠). وروى عن مالك أنه يرى أجلائهم من أرض العرب كلها، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(٥١).

والحجاز هو مكة والمدينة واليمامة، وما يتبعها، كالطائف وخبر، وسمى حجازاً لأنه حجز بين نجد وتهامة. أما نجران فليست من الحجاز، ولكن صالحهم رسول صلى الله عليه وسلم أن لا يأكلوا الربا، فأكلوا ونقضوا العهد، فأجلائهم عمر لذلك^(٥٢).

ويجوز لهم دخول الحجاز لتجارة وغيرها بإذن الإمام، على ألا يقيموا في موضع أكثر من ثلاثة أيام كما قال جمهور الفقهاء، لأن الحاجة تدعوا إلى دخولهم، لنقل الميسرة، أو تقديم خدمة ما. وكان النصارى يتاجرون إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه، وأتاه شيخ بالمدينة، فقال: أنا الشيخ النصراوي، وإن عاملتك عشرتي مرتين، فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، وكتب له عمران لا يعشروا في السنة إلا مرة^(٥٣).

وأما تحديد الاقامة بثلاثة أيام فلا ثار في ذلك عن عمر رضي الله عنه^(٥٤). وقيل في تعليل تحديد هذه المدة: إن أكثر من ذلك تكون اقامة وهو ممنوع منها وقيل: إن أقام بمحل ثلاثة أيام، ثم يآخر مثلها، وهكذا، حاز، إن كان بين كل محل ومحل مسافة القصر، وقيل: للكافر الاقامة في طرق

الحجاج الممتدة بين مدنه، والتي لم تجر الاقامة فيها عادة، لأنها ليست من مجتمع الناس، ولا موضع الاقامة^(٥٥).

وعند الحنابلة وجه يحتمل إقامة الكافر التاجر ونحوه المدة التي تقتضيها مهمته، ولو طالت عن ثلاثة أيام^(٥٦).

وأرى أن ذلك داخل في باب السياسة الشرعية المنوطة بنظر الإمام، فهو الذي يحدد مدة إقامة الكافر التاجر أو الرسول ونحوهما في الحجاج، حسبما تقتضيه الظروف والمصلحة ويحتمل توقيت عمر أنه من باب تخير المصلحة والاجتهاد وقد تكون حاجة المسلمين تدعوا للدخول تجار من الكفار، أو خبراء أو مهندسين، وتحتاج مهمتهم لأسابيع أو شهور فيرجع ذلك كله لتقدير الإمام، وفيما عدا الحرم والحجاج فالذمي كاملا الحرية في التنقل داخل دار الإسلام قوله السفر خارجها لغرض التجارة أو الدراسة، أو غير ذلك، مع أمن عودته إلى دار الإسلام، أما بنية اللحاق بدار الحرب، فلا يجوز^(٥٧)، والا اعتبر ناقضا للعهد.

ثانياً: حرمة المسكن

قرر الإسلام حرمة المساكن عموماً، فلا يجوز دخولها إلا بإذن أصحابها، قال الله تعالى: «بِاَيْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنَا غَيْرَ بَيْوَنَكُمْ حَتَّى تَسْأَسِّوَا وَتَسْلِمُوا عَلَى اَهْلِهَا، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوْ فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يَؤْذَنَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوْا فَارْجِعُوْا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيمٌ»^(٥٨). فهذا النص يشمل عمومه الذميين، فلا يجوز التلصص عليهم، والاطلاع عليهم، أو اقتحام مساكنهم من غير إذنهم، لأن مسكن الشخص موضع أسراره، ومحل حياته الخاصة مع أفراد عائلته، وفيه أمواله، فمن الطبيعي أن يكون للمساكن حرمة، لا يجوز لأحد أن يخرقها، أو يعتدي عليها؛ لأن الاعتداء عليها اعتداء على الشخص نفسه، والشريعة حرمة الاعتداء على الذمي بأي شكل كان^(٥٩).

ثالثاً: حرية العقيدة

يسمح لأهل الذمة في ظل الإسلام بممارسة الشعائر الدينية، ولا يكرهون على ترك دينهم، الذي ارتبوا لأنفسهم، قال تعالى: «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»^(٦٠)، وتميز المجتمع الإسلامي بالتسامح الديني عبر العصور المختلفة، كما نطقت به عهود المسلمين مع أهل الذمة، وكما حفلت به صفحات التاريخ الإسلامي، عبر عصوره المختلفة. ونذكر هنا طرفاً مما جاء في معاهدة عمر رضي الله عنه مع أهل بيت المقدس: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياه من الأمان: أعطائهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولknانسهم وصلبانهم، وسقيمها وبرنيها، وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صلبيهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياه معهم أحد من اليهود...»^(٦١).

فللذميين كامل الحرية في إقامة الشعائر الدينية، والتقاليد القومية، في مواضعهم وقرابهم الخاصة، ولكنهم إن كانوا في القرى والبلاد الإسلامية الخالصة، فللدولة الإسلامية الخيار في أن تطلق لهم ذلك، أو تضع عليهم دونه بعض القيود، قال في البدائع: «لا يمنعون من إظهار شيء مما ذكرنا، من بيع الخمر والخنزير، والصليب، وضرب الناقوس، في قرية أو موضع، ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، وإنما يكره ذلك في أمصار المسلمين، وهي التي تقام فيها الجمعة والأعياد والحدود. وأما إظهار الفسق الذي يعتقدون حرمته، كالزنا وسائر الفواحش المحرمة في دينهم، فإنهم يمنعون منه، سواء أكانوا في أمصار المسلمين، أو في أمصارهم»^(٦٢). وفي أمصار المسلمين إنما يمنعون من إخراج صلبيهم وأوثانهم في أعيادهم فإن أظهروا شعائرهم هذه في جوف معابدهم القديمة، فلا جناح عليهم، وليس للدولة أن تتدخل في هذا^(٦٣).

أهل الذمة وبناء المعابد

مما يتعلق بالحرية الدينية البحث في حكم بناء معابد الذاهبيين في دار الإسلام، وفي هذا الصدد، قسم الفقهاء أمصار المسلمين إلى ثلاثة:

١- ما مصراه المسلمون - أي أحدهو - كالكوفة والبصرة والقاهرة وبغداد، والبلد الذي أسلم عليه أهله: كالمدينة المنورة والطائف واليمن، لا يجوز احداث معابد لأهل الذمة فيه، ولا يجوز صلحهم على ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبني كنيسة في الإسلام، ولا يحدد ما خرب منها»^(٦٤)، وقد روى هذا الحديث بطرق كثيرة، وإن كانت ضعيفة، فالضعف إذا تعددت طرقه يصير حسناً^(٦٥). وكذلك لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أيما مصر أعدّ العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضرروا فيه ناقوساً، ولا يدخلوا فيه خمراً، ولا خنزيراً...»، رواه البيهقي في سننه^(٦٦). ولأن البلد ملك للمسلمين، فلا يجوز أن يبني فيه مجتمع للكفر^(٦٧).

٢- ما فتحه المسلمون عنوة، كمصر وفارس وبلاد المغرب، لا يجوز احداث شيء من المعابد فيه، لأنه صار ملكاً للمسلمين بالاستيلاء عليه^(٦٨). وذهب الخرشي من المالكية إلى أنه إن كان يحصل من المنع مفسدة أعظم من الإحداث ارتكب أخف الضررين^(٦٩).

وما كان قائماً منها قبل الفتح، ففيه قولان:

الأول: يجب هدمها، لأنها ملكت للمسلمين لما فتحوها عنوة، فلا يسوغ أن يبقى فيها كنيسة أو دير، كما هو الحكم في البلاد التي مصرها المسلمون، وبه قال الشافعية في الأصح عنهم، وأحمد في رواية عنه^(٧٠).

والثاني: لا تهدم، لكن قال الحنيفية: تحول مساكن للمسلمين، لأنهم استحقوا بالفتح عنوة، فلا تبقى معابد للذاهبيين^(٧١).

وقال الشافعية في الرواية المرجوحة: يقررون عليها للمصلحة، وبه قال

الزبدية^(٧٢).

و كذلك قال الحنابلة في الرواية الثانية، ولم يقيدوها بالمصلحة، و احتجوا بذلك بما جاء في حديث ابن عباس: «إيما مصر مصرته العجم، ففتحه الله على العرب، فنزلوه، فإن للعجم ما في عهدهم»^(٧٣)، لأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة، فلم يهدمو شيئاً من الكنائس، بدليل وجود كثير منها في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم أنها ما أحدثت، فيلزم أن تكون موجودة، فأبقيت، وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عماله: إن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة، ولا بيت نار، لأن الأجماع قد حصل على ذلك، فانها موجودة في بلد المسلمين من غير نكير^(٧٤).

و ظاهر قول الحنابلة في هذه الرواية أنها تبقى لما أعددت لها، أي معابد أصحابها الذميين. وهو قول المالكية أيضاً.

٣- ما فتح صلحاً: فان كان الصلح عن ان الأرض لهم، والخرج للدولة الإسلامية، فلهم إحداث الكنائس فيها عند جمهور الفقهاء، لأن الدار لهم. وفي قول للشافعية: يمنعون من احداث الكنائس فيها، لأنها واقعة تحت حكم الاسلام^(٧٥).

وأما اذا كان الصلح على أن الأرض للدولة الإسلامية، ويؤدون الجزية، فيكون حكم المعابد على ما يقع عليه الصلح، فإن صولحوا على شرط التمكين من إحداثها، جاز لهم الإحداث، وإن لم يتعرض في الصلح لذكر المعابد، فالراجح عند الجمهور أنهم يمنعون من إحداثها، ويقررون على ما كان فيها، ويجوز لهم إعادةها وترميمها إذا انهدمت وتصدعت، لأن الأبنية لا تبقى دائمة، واقرارهم عليها من قبل الإمام يحمل في طياته العهد إليهم بإعادتها^(٧٦).

أما المالكية فقالوا: يجوز لهم الإحداث مطلقاً، شرط لهم ذلك أم لم يشرط، مادام المسلمون لا يسكنون معهم^(٧٧).

وذكر الفقهاء أن الحجاز لا يجوز اقامة الكنائس فيه مطلقاً بالاجماع^(٧٨).

الترجيح

والقول الراجح من هذه الأقوال ان ماصرره المسلمون لا يجوز احداث الكنائس فيه مطلقاً لما ذكر من الأدلة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلح قبلتان بالأرض، ولا جزية على مسلم» رواه أبو داود بساند جيد^(٧٩) وكذلك مافتحها المسلمون عنوة، واتخذوه مسكناً لهم. أما اذا أقرروا اهله عليه، ولم يساكنوهم فيه، فيجوز لهم احداث المعابد فيه ياذن الامام، لأن ذلك من لوازم اقرارهم على عقيدتهم، إلا اذا وجد الامام مانعاً من ذلك. وأما المعابد القديمة فالاصل بقاوتها لقوة الأدلة التي استند اليها العنابلة. وبالنسبة لما فتح صلحاً، فيتبع فيه ما وقع الشرط عليه. وأما الحجاز فلا يجوز بناء الكنائس او غيرها من معابد الكفار فيه، لأنه لا يجوز لهم أن يسكنوه أصلاً:

رابعاً: حرية الرأي والاجتماع والتآليف والتعليم

يتمكن الذمي في ظلّ الاسلام أن يعبر عن وجهة نظره في كل أمر يهمه، بشرط أن لا يكون فيه تطاول على كرامة الاسلام، او تجاوز لنظام الدولة العام، لأن الاسلام لا يحجر على العقول، ولا يكم الافواه، وقد أوضح على بن ابي طالب كرم الله وجهه قانون الاسلام في هذا الباب أحسن اياضه لما انشق عليه بعد التحكيم ثمانية آلاف من الخوارج وكانوا يشبهون الطوائف الفوضوية في هذا الزمان، وكانوا ينفون وجود الدولة علينا، ويصررون على هدمها بالقوة، اذ كانوا يقولون: «لا حكم إلا لله»، فبعث إليهم علي عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، فناظرهم، فرجع منهم ألفان، وقيل: أربعة آلاف، فبعث علي الى الآخرين: أن ارجعوا، فأبوا، فأرسل اليهم: كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً، فان فعلتم نبذت

اليكم الحرب» قال عبد الله بن شداد: فوالله ما قاتلهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم الحرام «وكذلك قال لهم علي بن أبي طالب مرة أخرى: لا نبدؤكم بقتال مالم تحدثوا فساداً»^(٨٠).

فيبدو من هذه القصة أن لكل طائفه من طوائف البلاد أن تعبر عن وجهة نظرها، في الشؤون الخاصة وال العامة، ولو خالفت في ذلك رأى الامة الاسلامية. أما اذا تعدد حدود الاعتدال، فحاولت فرض رأيها على الناس بالارهاب، أو حاولت قلب نظام الحكم بالقوة، أو سعت في الأرض بالفساد، فهناك تتدخل الدولة، وتجازيها على اعمالها^(٨١).

وكذلك لا يجوز لأي طائفه من طوائف أهل الذمة أن تعمل على نشر الرذائل والفساد في المجتمع، أو تمارس أي نشاط لارجاع الناس عن الدين، بحجة حرية الرأي، لأن ذلك من الجرائم في نظام الاسلام، والمساهمة في الجرائم لا تجوز^(٨٢).

اما حرية الاجتماع فليس في نصوص الشرعية ما يحجر عليها. وكذلك حرية التعليم ، فللذميين أن يتلذذوا بأمور دينهم، وأن يكونوا المدارس الخاصة بهم اذا شاؤا تحت إشراف الدولة، ويذكر في هذا المقام أن المسلمين وجدوا في غنائم خبيث نسخا من التوراة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بردها على اليهود^(٨٣)، وهذا يعني أن لا حظر عليهم في تدارسهم بتعاليم دينهم.

خامساً: حق التمتع بمرافق الدولة وكفالة الحاجات الأساسية

للذمي أن يتمتع بمرافق الدولة، وخدماتها العامة، في شؤون الصحة والتعليم والزراعة والمواصلات والأمن وغيرها، وله أن يرتفق بالمشاريع العامة، كالاري والإنارة ومياه الشرب، قال صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في : الماء والكلأ والنار»^(٨٤). ولفظ الناس يشمل بعمومه المسلم والكافر الذمي.

وللذمي الحق في أن تضمن له الدولة حاجاته الأساسية من المأكل والمسكن

والملبس، قال صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضيغاً فعلى وإليه»^(٨٥)، وقال أيضاً: «الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الأرض برحكم من في السماء»^(٨٦). وقال عليه السلام: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٨٧)، فالإمام راعٌ ومسؤول عن رعيته، وقال سبحانه: «والله يحب المحسنين»^(٨٨).

فهذا يشمل بعمومه المسلم والذمي، والشاهد على ذلك كثيرة: فروى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجري عليهم^(٨٩). وبعث عليه الصلة والسلام إلى أهل مكة مالاً لما قحطوا ليوزع على فقرائهم^(٩٠)، وكانوا حربين حينذاك، فلا شك أن الذميين أولى بالإحسان إليهم من الحربيين، لأنهم من رعايا الدولة^(٩١).

ورأى عمر رضي الله عنه شيخاً ضريراً من اليهود يسأل على باب، فأخذته إلى منزله وأعطاه شيئاً من المال، وأمر بوضع الجزية عنه وعن ضرائبه^(٩٢).

وهذا خالد بن الوليد في صلحه مع أهل الحيرة، يتعهد لهم بالضمان الاجتماعي من الدولة ضد الشيوخوخة أو البطالة أو المرض، إذ جاء في الصلح: «... وجعلت لهم أياً شيخ ضعف عن العمل، أو أصحابه آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعييل من بيت مال المسلمين عياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام...»^(٩٣).

وهذا عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل الزاهد يأمر عامله على البصرة - عدي بن أرطأة - أن يتفقد المحتاجين من أهل الذمة، وأن يجري عليهم ما يخفف عنهم وطأة الفقر، ويصلح أحوالهم، فقال له في كتابه: «... وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنها، وضعفت قوتها، وولت عنده المكاسب، فأاجر عليه من بيت المال ما يصلح حاله...»^(٩٤).

وممّا يدل على رعاية المسلمين لأهل الذمة، وبرّهم بهم، ما قرره بعض الفقهاء من جواز دفع الزكاة إليهم، باعتبارهم من المساكين، كما ذهب إلى ذلك زفر بن الحارث من الحنفية، وعكرمة، وبعض الإباضية^(٩٥). وقال الجصاص في تفسير قوله تعالى: «لَا ينهاكم الله عن الظُّنْنِ لَمْ يقاتلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ، وَتَسْقُطُوا إِلَيْهِمْ...»^(٩٦). قال: أن تبروهم وتقطّعوا إليهم: عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة؛ إذ ليسوا هم من أهل قاتلنا^(٩٧). والجمهور على خلاف ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «تؤخذ من أغنيائهم، وتترد على فقرائهم»^(٩٨)، لكن صرّح ابن حبيب من المالكية والزيدية بجواز إعطائهم من الزكاة لتلقيف قلوبهم، وتحبيب الإسلام إليهم وأضاف الزيدية لهذا النوع من التلقييف، التلقييف لنصرة الإمام، أو القعود عن نصرة أعدائه^(٩٩).

سادساً - حرية العمل

يتمتع الذمي بحرية العمل في إطار أحكام المسلم، فله أن يمارس التجارة، أو الزراعة والحرف المختلفة، لكن لا يجوز له أن يتعدى نظام الإسلام، فلا يجوز أن يربّي أو يغش أو يدلّس في البيع ونحو ذلك، كذلك لا يجوز له أن يبيع الخمر والخنزير في أمصار المسلمين على وجه الشهادة والمجاهدة، ويجوز لهم بيعها في قراهم الخاصة، أو في موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام^(١٠٠).

التمتع بالحقوق الخاصة

تعني بالحقوق الخاصة في الحقوق التي تنشأ في علاقات الأفراد فيما بينهم سواء أكانت علاقات مالية، أو علاقات عائلية، فتشمل حقوق الأسرة كحق

الزواج والطلاق ونحوهما، والحقوق المالية، كحق التملك والبيع والشراء^(١٠١)، سواء مع المسلمين أو مع الذميين؛ فهذه الحقوق يتمتعون فيها كالMuslimين. قال ابن رشد في المقدمات: «و كذلك معاملة أهل الذمة جائزة، وإن كانوا يستحلون بيع الخمر والخنازير ويعملون بالربا»^(١٠٢)، واستدل على ذلك بأن الله أباح أخذ الجزية منهم وقد علم مما يفعلون، وما يأتون وما يذرون؛ فأموالهم في الإسلام مصونة، لا يحل التعرض لشيء منها إلا بطيب أنفسهم^(١٠٣)، وكذلك لهم حق التزوج فيما بينهم، والتتمتع بحقوق الأسرة من نفقة وارث وغير ذلك^(١٠٤)، طبقاً لمذاهبهم الخاصة.

هذه هي الحقوق التي يتمتع بها الذميون في ظل الحكم الإسلامي، وهي تمثل عدل الإسلام وسماته الإنسانية، وقد نعم أهل الذمة بهذه الحقوق طوال فترات التاريخ الإسلامي، وتبوؤا في ظل الإسلام أرقى المناصب، وبلغوا أعلى الدرجات في الثراء والتجارة والصناعة. وما حصل من اضطهاد وفي بعض الأزمنة فليس مرجعه إلى العاطفة الدينية في الأغلب، وإنما يرجع إلى أسباب أخرى منها:

- ١- أسباب سياسية: منها أن غدر المسيحيين المجاورين للدولة الإسلامية كالروم شكّ المسلمين في نوايا أهل الذمة، كما أنهم اتهموا في عصر متاخر باتصالهم بالصلبيين اتصالاً ينطوي على الخيانة.
- ٢- التعصب الديني أحياناً، كما حدث في عهد الخليفة المتوكّل «٨٤٧ - ٨٦١م» «٩٢٣هـ - ٩٤٧هـ»، الذي أيد مذهب أهل السنة في مسألة القرآن، وشدد النكير على من خالفهم من الشيعة والمعتزلة، وعلى أصحاب الأديان الأخرى.
- ٣- استغلال بعض المسيحيين لوظائفهم مما أثار غضب المسلمين ضدهم^(١٠٥).

وعلى كلِّ فحوادث الاضطهاد هذه لم تكن هي القاعدة، بل هي الاستثناء

من الأصل، فالمعروف أن أهل الذمة تمتعوا في ظل الدولة الإسلامية بالأمن والعدالة والحرية، ولم تعمل الدولة على طمس شخصيتهم بالقوة. وكانت كثيراً ما تتدخل لحماية الطوائف المسيحية بعضها من بعض، وفض النزاع فيما بينها، بينما كانت الكنيسة الرومانية الشرقية تضطهد أصحاب المذاهب الأخرى كاليعقوبيين، فقد اضطهدتهم الإمبراطور، واضطربهم إلى الخروج من إنطاكية في القرن الرابع الهجري، ولما استولت الدولة الرومانية على ملطية أخذ بطريق العياقة وأساقفتهم إلى القدسية وسجنا، ونكل بهم^(١٠١).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مراجع البحث

- ١- رد المختار على الدر المختار لابن عابدين.
- ٢- بدائع الصنائع للكاساني.
- ٣- الأحكام السلطانية للماوردي.
- ٤- الخراج لأبي يوسف.
- ٥- المذهب للشيرازي.
- ٦- أحكام القرآن لابن العربي.
- ٧- التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة.
- ٨- القانون الدولي الخاص - عز الدين عبد الله.
- ٩- النظريات السياسية الإسلامية / أبو الأعلى المودودي.
- ١٠- أحكام الذميين / عبد الكريم زيدان.

الهؤامش :

- ١ - رد المختار /٣ .٢٢٢.
- ٢ - بدانع الصنائع /٩ .٤٢٠.
- ٣ - يس /٧ .
- ٤ - الأنفال /٨ .
- ٥ - الفقه الإسلامي / د. سلام مذكور، ص ١٧٢ .
- ٦ - انظر: القانون الدولي الخاص / د. عزالدين عبدالله / ٦٢٠ الطبعة الثامنة.
- ٧ - انظر: تدوين الدستور الإسلامي / أبو الأعلى المودودي ص ٧٠ وما بعدها.
- ٨ - انظر: نظريات الإسلام السياسية / أبو الأعلى المودودي / ٤٣ - ٤٤ .
- ٩ - الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ١٣٠ ، ٢٧ .
- ١٠ - الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٥ .
- ١١ - آل عمران / ١١٨ .
- ١٢ - انظر: تفسير ابن كثير / ٢ .٢٢٦ ، مختصر فتاوى ابن تيمية، ص ٥١٢-٥١٣ .
- ١٣ - آثار الحرب / د. زحيلي ، ص ٧٠٢ ، تفسير المنار / ٤ .٨١/٤ .
- ١٤ - أحكام الذميين / د. عبد الكريم زيدان ، ص ٨١ ، تفسير المنار / ٤ .٨٣-٨٤ .
- ١٥ - عيون الأثر / ١٨٤/١ .
- ١٦ - عيون الأثر / ٢٨٧/١ .
- ١٧ - السيرة النبوية للندوى ، ص ٢٢٣ .
- ١٨ - تفسير المنار / ٤ .٨٤/٤ .
- ١٩ - انظر: أحكام الذميين ، ص ٨٣ .
- ٢٠ - النحل / ٤٣ .
- ٢١ - القانون الدولي الخاص / د. عز الدين عبدالله / ٦١٠ الطبعة الثامنة.
- ٢٢ - انظر: المرجع السابق / ٦١٧/١ ، أحكام الذميين / د. زيدان ص ٨٨ .
- ٢٣ - الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ١٤٣ .
- ٢٤ - البقرة / ١٩٠ .
- ٢٥ - آل عمران / ٥٧ .

- ٢٦ - سنن البيهقي ،٢٠٥/٩ ، منتخب كنز العمال بهامش المسند ،٢٠٥/٢ ، كنز العمال بهامش المسند ٢٩٦ المطبعة الميمنية ،الخرجاج / يحيى بن آدم ، ص ٧٦.
- ٢٧ - المستدرك ١٢٦/٢ ، وانظر : صحيح البخاري ٤/١٢٠ .
- ٢٨ - فتح الباري ٧/٧ .
- ٢٩ - انظر: الأموال ، ص ٥٤ .
- ٣٠ - الخراج / أبو يوسف ، ص ١٢٢ ، المجموع ١٦٩/١٦ .
- ٣١ - الخراج / أبو يوسف ، ص ١٢٤ - ١٢٥ .
- ٣٢ - المنهذب ٢٥٦/٢ ، وانظر: الباجوري ٢٨٦/٢ ، شرح منتهي الارادات ١١٦/٢ .
- ٣٣ - فتاوى ابن تيمية ٢٨/٦٧ .
- ٣٤ - التشريع الجناني / عبد القادر عودة ١١٧/١ ، أحكام الذميين / د. زيدان ، ص ٩٢ .
- ٣٥ - انظر: المنهذب ٢٥٨/٢ ، الباجوري ٢٨٥/٢ ، تفسير القرطبي ٨/١٠٤ ، المغني ١٠/٦٦ ، البحر الزخار ٦١/٦ .
- ٣٦ - التوبة / ٢٨ .
- ٣٧ - الأسراء / ١ .
- ٣٨ - المغني ١٠/٦٦ .
- ٣٩ - أحكام القرآن لابن العربي ٩١٣/٢ الطبعة الثالثة .
- ٤٠ - النور / ٣٦ .
- ٤١ - بخاري / ٦٢١ مطبعة صبيح ، مسلم ٢/١٩٣ مطبعة محمود توفيق ، أحمد ٦/٢١٢ مطبعة دار صادر .
- ٤٢ - سنن ابن ماجة ١/٢١٢ .
- ٤٣ - تفسير القرطبي ٨/٨٠-١٠٤ .
- ٤٤ - المغني ١٠/٦٧ ، صحيح مسلم ٥/١٥٨ ط صبيح ، عيون الأثر ١/٣٦٩ .
- ٤٥ - تفسير القرطبي ٨/٨٥ ، أحكام القرآن / ابن العربي ٢/١٠١-٩٠٢ .
- ٤٦ - تفسير القرطبي ٨/٨٥ .
- ٤٧ - المغني ١٠/٦٧ .

- ٤٨ - صحيح البخاري ٤٠٥/٤ وقيل في الثالثة: هي تجهيز حبيش أسامة، وقيل: إنها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبرى وثناً وفي الموضأ ما يشير إلى ذلك». نيل الأوطار ٤٠٨/٨.
- ٤٩ - نيل الأوطار ٦٤/٨ - ٦٥، المسند للإمام أحمد ٤٠٩/٦ - ٤١٠، بجيرمي ٤/٤، النهاية ٩١/٨، شرقاوي ٤١٧/٢.
- ٥٠ - البحر الزخار ٦٤٠٩/٦ - ٤١٠، بجيرمي ٤/٤، النهاية ٩١/٨، شرقاوي ٤١٧/٢.
- ٥١ - سنن البيهقي ٢٠٨/٩، وانظر: صحيح البخاري ٤٠٥/٤، الأموال، ص ١٢٨.
- ٥٢ - المنهب ٢/٢٥٨.
- ٥٣ - المغنى ١٠/٦١٥، وانظر: الخراج لأبي يوسف، ص ١٣٦.
- ٥٤ - روى أسلم مولى عمر أن عمر بن خطاب رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام، يتسوقون فيها، ويقضون حواتهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال . انظر : سنن البيهقي ٢٠٩/٩.
- ٥٥ - انتظر: الرضبة اللتوى ١٠/٣٠٨، نهاية المحتاج ٨٩/٨، مغني المحتاج ٤/٢٦٤.
- ٥٦ - انتظر: المغنى ١٠/٦١٥.
- ٥٧ - انتظر: الشرح الكبير ١٠/٦٢٠.
- ٥٨ - النور / ٢٧ - ٢٨.
- ٥٩ - انتظر: تفسير القرطبي ٢/٧٦١.
- ٦٠ - البقرى / ٢٥٦.
- ٦١ - تاريخ الطبرى ٣/٦٠٩، ط دار المعارف بمصر، الوثائق السياسية ، ص ٣٤٦.
- ٦٢ - البدائع والصناعات . ٤٣٣٦/٩.
- ٦٣ - شرح السير الكبير ٤/٤٥٣٢، حقوق أهل الذمة / للمودودى ، ص ١٩.
- ٦٤ - مغني المحتاج ٤/٢٥٢، فتح القدير ٦/٥٨-٥٩، المنهب ٢/٢٥٥، المجموع ٦٦/١٩٦.
- ٦٥ - فتح القدير ٦/٥٩.
- ٦٦ - سنن البيهقي ٩/٢٠٢، الخراج لأبي يوسف، ص ١٤٩.
- ٦٧ - المغنى ١٠/٦١٠.
- ٦٨ - فتح القدير ٦/٥٨، مغني المحتاج ٤/٢٥٣.
- ٦٩ - شرح الخرشى على خليل ٣/٤٤٨.
- ٧٠ - المغنى لأبن قدامة ١٠/٦١٠، السراج الوهاج للغمراوى ، ص ٥٥٣.

- ٧١ - انظر: فتح القدير /٦٥٨.
- ٧٢ - انظر: نهاية المحتاج للرملي /٨٩٩، البحر الزخار /٦٤٢٦ - ٤٦٣.
- ٧٣ - الخراج/ لأبي يوسف ، ص ١٤٩، وانظر: سنن البيهقي .٢٠٢/٩
- ٧٤ - المغني /١٠٦١٠.
- ٧٥ - الروضة للنوي /١٠/٣٢٢، فتح القدير /٦٥٨، الشرح الكبير /١٠/٦١٩، مغني المحتاج /٤/٢٥٤.
- ٧٦ - فتح القدير /٦/٥٨، نهاية المحتاج /٨/٩٩، الباجوري /٢/٢٨٩.
- ٧٧ - شرح الخرشي على خليل /٣١٤٨.
- ٧٨ - اختلاف الفقهاء للطبرى، ص ٢٣٦.
- ٧٩ - فتاوى ابن تيمية /٢٨/٦٣٥، رواه أحمد في مسنده والترمذى في سننه - انظر: الفتح الكبير /٣٢٨/٣، جامع الأصول /٢٦٧.
- ٨٠ - انظر: تدوين الدستور الإسلامى للمودودى ص ٧٤ - ٧٥، وانظر: المستدرک للحاکم /٢/١٥٣.
- ٨١ - انظر: تدوين الدستور الإسلامى، ص ٧٤ - ٧٥.
- ٨٢ - انظر: أحكام الذميين والمستأمين / د. زيدان ، ص ١٠١.
- ٨٣ - إمتناع الأسماع للمقرزى ، ص ٣٢٢، تاريخ الخميس للقاضى حسين بن محمد المالكى /٢/٦٠.
- ٨٤ - الأموال، ص ٢٧٢.
- ٨٥ - سنن ابن ماجه /٢/٢٨٠٧ وانظر: صحيح البخاري /٧/٨٧.
- ٨٦ - أخرجه أبو داود وأحمد والترمذى والحاکم - الفتح الكبير /٢/١٢٨.
- ٨٧ - أخرجه الخمسة إلا النسائي - تيسير الوصول /٢/٢٦.
- ٨٨ - آل عمران /١٣٤.
- ٨٩ - الأموال - ص ٧٢٨ - ٧٢٩.
- ٩٠ - شرح السير الكبير /١/٩٦.
- ٩١ - أحكام الذميين / د. زيدان، ص ١٠٣.
- ٩٢ - الخراج/ أبو يوسف، ص ١٣٦.
- ٩٣ - الخراج/ أبو يوسف، ص ١٤٤.
- ٩٤ - الأموال لأبي عبيد، ص ٥٧.
- ٩٥ - تفسير القرطبى /٨/٧٤، المبسوط /٢/٢٠٢ - ٢٠٣ ، شرح النيل /٢/١٣٣.

- ٩٦ - الممتحنة، ٨.
- ٩٧ - أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٣٢٧.
- ٩٨ - تفسير القرطبي ٨ / ١٧٤.
- ٩٩ - الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٥ / ١، شرح الأزهار ٥١٣ / ١.
- ١٠٠ - البدائع والصنائع ٤٣٦ / ٩، وانظر: الخرش على خليل ١٤٨ / ٢.
- ١٠١ - انظر: القانون الدولي الخاص / د. عزالدين عبد الله ٦٢٣ / ١ ط ٨، أحكام الذميين / د. زيدان، ص ١٣٠.
- ١٠٢ - المقدمات الممهدات ٢ / ٢٨٩.
- ١٠٣ - شرح السير الكبير ١ / ١٣٣.
- ١٠٤ - انظر: أحكام الذميين / د. زيدان، ص ١٣٠ - ١٣١.
- ١٠٥ - الدعوة الى الإسلام / توamas أرنولد، ص ٩٤.
- ١٠٦ - انظر: مقال / د. محمود قاسم بمنبر الإسلام / العدد العاشر لعام ١٤٨٠ هـ ، ص ٥٩ وما بعدها.